

قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
و مطابقة النسخ لأصولها لفائدة النائب الأول للرئيس
رقم: 54 بتاريخ 25... 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اركانة

- بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر في 25 يوليو 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات.
- بناء على منشور وزير الداخلية عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد 68/م ش ق د ت بتاريخ 13 يونيو 2005 تتعلق بالدليل الخاص بمسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

يقرر ما يلي:

- الفصل الأول:

- يفوض للسيد : حسن الكرومي
- المولود بتاريخ : 1973/06/05
- الصفة : النائب الأول للرئيس

في مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة اركانة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

- الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

اركانة في: 25 اكتوبر 2021

رئيس المجلس



إمضاء:

الحسن أمروش

قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية

للنائب الثاني للرئيس

رقم 46 / 2021

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة اركانة

- بناء على مقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 03 أكتوبر 2002

بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 5 منه .

- بمقتضى المرسوم عدد 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 - 09 اكتوبر 2002 تطبيق القانون رقم

37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تنميته بالمرسوم رقم 2.04.331 الصادر في 7 يونيو 2004

ولا سيما المادة 1 منه .

- بناء على القرار المشترك لوزير العدل و وزير الداخلية رقم 04-321 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس

2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين.

يقرر ما يلي

الفصل الأول :

- يفوض للسيد : حسن أجرعيم

- المولود بتاريخ : 20 مايو 1975

- الصفة : النائب الثاني للرئيس

في مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة اركانة ليقوم بهذه المهمة مقامي و
بالمشاركة معي.

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

اركانة في: 28 سبتمبر 2021

رئيس المجلس



إمضاء:
الحسن أمروش

قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية

للنائب الثاني للرئيس

رقم: 08/2022

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة اركانة

- بناء على مقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 03 أكتوبر 2002

بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 5 منه .

- بمقتضى المرسوم عدد 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 - 09 أكتوبر 2002 تطبيق القانون رقم

37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تميمه بالمرسوم رقم 2.04.331 الصادر في 7 يونيو 2004

ولا سيما المادة 1 منه .

- بناء على القرار المشترك لوزير العدل و وزير الداخلية رقم 321-04 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس

2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين.

يقرر ما يلي

الفصل الأول :

- يفوض للسيد : حسن أجرعيم

- المولود بتاريخ : 20 مايو 1975

- الصفة : النائب الثاني للرئيس

ليقوم مقامه و بالمشاركة معي في مهمة توقيع المراسلات الادارية و الشواهد الادارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية التالية:

- شهادة إدارية للخطيب

- شهادة إدارية للمخطوبة

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

25 ماي 2022
اركانة في:

رئيس المجلس



إمضاء:

الحسن أمروش